الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ48624.2017ـدد القضيــة

تاريخـــه :19-02-2018

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/03/02 تحت عدد 932 من الاستاذ "م. ب." المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

ورثة "س. ص." وهم "م." و"ز." و "ي." و "ف." و "ع. س. ز." و "ع. ب. ذ." القاطنين بجرجيس و الكائن مقرهم المختار بمكتب محاميهم الاستاذ "م. ع." الكائن ب****صفاقس .

ضد : 1/"ز. ب. ص. ص." 2/ "س. ب. م. س." القاطنين بطريق مدنين **** نائبها الاستاذ "ع. د." المحامي لدى التعقيب .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 18446 الصادر بتاريخ 2016/03/16 عن المحكمة الابتدائية بمدنين بوصفها محكمة استئناف للاحكام الصادرة عن حكام النواحي الراجعين بالنظر لدائرة قضائها والقاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد برفض الدعوى و تخطية المستانفين بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليهم .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ر. م." حسب محضره عدد 17029 بتاريخ 2017/03/15 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/03/30 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذ "ع. د." في حق المعقب ضدهما بتاريخ 2017/04/10 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث انه خلافا لما دفع به المعقب ضده فان عريضة الطعن تضمنت لقب المعقبين " ب. ذ. " و جميع البيانات التي نص عليها الفصل 183 من م م م ت .

و حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الاصل (المعقبين الان) لدى محكمة البداية عارضين ان مورثتهم كانت ممن احاطوا بارث والدها "ص. ص." و قد تولت استصدار حكم استحقاقي بمعية شقيقتها "ع." تحت عدد 2920 الصادر عن محكمة مدنين في 1988/12/26 و قد قضى الحكم باستحقاقهما لمنابات شائعة من العقار موضوع النزاع و قد اصبح هذا الحكم باتا . ثم توفيت مورث المدعين و من بعدها زوجها ثم ابنتها "ظ" و قد احاط بارثها المدعون الذين تولوا القيام بقضية قسمة للمشترك تحت عدد 7894 فكلفت المحكمة خبير لاعداد مشروع قسمة و عند حلوله على العين بحضور جميع الاطراف و نظرا لقيام بعض الشركاء ببناء محلات سكناهم تم الاتفاق على اسناد ارض

بيضاء لمورثة المدعين تمسح 1000 م م وكذلك لشقيقتها "ع." . وانه منذ اجراء القسمة تولت المشتكى بها مشاغبتهم بالشروع في بناء سياج بدون رخصة سنة 2002 فقامت بلدية المكان بهدمه ثم اعادت الكرة سنة 2006 و تم ايقاف الاشغال من طرف السلط كذلك . ثم و منذ اسبوع عمدت صحبة ابنها للقيام بحفر خندق و الاعداد لبناء سياج و ادخال الارض المذكورة ضمن ملكها مما جعل المدعين يقومون بمعاينة الشغب بواسطة عدل تنفيذ و اعلام السلط بذلك .

لذلك فهم يطلبون عملا باحكام الفصل 51 و ما بعده من م م م ت الحكم بكف شغب المطلوبين عن العقار الموصوف بعريضة الدعوى و احتياطيا الاذن باجراء بحث حوزي ثم الحكم بما طلب .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الناحية بجرجيس حكمها عـ ـدد 11048بتاريخ 2015/03/13 القاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الاصلية و قبول الدعوى المعارضة شكلا و اصلا و تغريم المدعيين لفائدة المطلوبين بالتضامن فيما بينهم بمائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة .

وحيث استأنف المدعين في الاصل الحكم المذكور طالبين نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا لصالح الدعوى.

و حيث اصدرت محكمة الاستئناف الحكم المضمن عدده و تاريخه بالطالع .

و حيث عقب الاستاذ "م. ب." الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الاول :مخالفة الفصل 38 من م ح ع و الفصلين 52 و54 من م م م ت :

قولا ان استحقاق منوبيه لعقار النزاع ثابت بشهادة كل من" ط." و"ص." ابناء "ص. ص." اخوي مورثة منوبيه و هما طرفان في قضية القسمة و شهادة ورثتهما حسب حجة عادلة .كما ان منوبيه تصرفوا تصرف المالك كلما صدر شغب من المطلوبين و اعلموا السلط بذلك وهو ثابت خلال سنتي 2002 و 2006 و قد استمر حوزهم هادئا الى حدود اكتوبر من سنة 2014 عندما تولى المطلوب الثاني مشاغبتهم . و ان احكام الفصل 54 من م م م ت متوفرة لتواصل الحيازة القانونية لمدة 8 سنوات و قد اثبت المعقبون سيطرتهم المادية على العقار موضوع التداعي وذلك خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه مما يجعله حريا بالنقض .

المطعن الثاني : ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع :

قولا ان القرار المطعون فيه قد اسس قضاءه على ان الشهادات الكتابية المدلى بها و الاحكام الاستحقاقية الصادرة سابقا و كذلك ما يصدر عن بلدية المكان من قرارات قاصرة عن اثبات الحوز من جانب المستانفين (المعقبين) في حين ان فقه قضاء محكمة التعقيب مستقر في ان الاثبات في المادة الحوزية يقوم اساسا على البحث الموطني و تلقي شهادة الشهود طبق الفصل 92 من م م م ت . وان المعقبين و منذ الطور الابتدائي طلبوا اجراء بحث حوزي في الموضوع كما تم تجديد نفس الطلب لدى محكمة الاستئناف الا ان قضاء الاصل بطوريه لم يستجب للطلب مما يجعل الحكم معيبا و حريا بالنقض .

و انتهى نائب الطاعنين الى طلب قبول الطعن شكلا و في الاصل نقض الحكم المنتقد و احالة الملف البالمحكمة الابتدائية بمدنين بوصفها محكمة استئناف للنظر فيه بهيئة اخرى .

و حيث قدم الاستاذ "ع. د." اعلام نيابته عن المعقب ضدهما صحبة تقرير ردا على مستندات التعقيب بتاريخ 2017/45/10 فهو مقبولا شكلا اما من حيث الاصل تمسك برفض مطلب التعقيب شكلا لان عريضة الطعن احتوت على اسماء المعقبين دون لقب و هو ما يتعارض مع احكام الفصل 183 من م م م ت . واحتياطيا تمسك بانه خلافا لما ادعاه المعقبين فان محل النزاع في حوز و تصرف منوبيه حتى قبل صدور الحكم الاستحقاقي المحتج به و بخصوص تدخل بلدية المكان فان ذلك له علاقة برخصة البناء .

كما ان الدعوى الحوزية تختلف عن الدعوى الاستحقاقية اذ تشترط الاولى و المنظمة صلب الفصل 54 من م م م ت ان يكون التصرف لمدة عام و لم يمر عام على الشغب في حين ان قيام المعقبين كان بعداكثر من 5 سنوات (2006 الى 2011) و ان لا شيئ يؤكد تصرفهم بمحل التداعي .

و انتهى الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا و احتياطيا اصلا .

المحكمـــــة

عن المطعنين لتداخلهما و اتحاد القول فيهما .

حيث ان الدعوى تهدف الى كف شغب المطلوبين و احتياطيا الاذن باجراء بحث حوزي .

و حيث ان الدعوى الحوزية هي الدعوى التي تهدف الى حماية حوز الطالب لعقار النزاع .

و حيث ان اثبات الحوز يكون بالبينة التي يقع سماعها من طرف القاضي اثناء البحث الحوزي , و لم يشترط المشرع في الدعوى الحوزية وسيلة لاثبات الحوز بل يكفي الحائز ان يكون حوزه مدة عام و لم يسكت مدة عام عن الشغب .

و حيث قدم الطاعنين المدعين في الاصل للمحكمة مؤيدات تتمثل في احكام استحقاقية و شهادة مكتوبة لاثبات حوزهم لعقار النزاع و كان على محكمة الاصل القيام ببحث حوزي و سماع بينتهم للوقوف على صحة دعواهم الا انها لم تفعل , و كان قضاؤها بالرفض لانهم لم يثبتوا حوزهم الهادئ المستمر و المشاهد قاصر التسبيب ضعيف التعليل هاضم لحقوق الدفاع ضرورة ان الفصل 54 من م م م ت اساس التعليل لم يشترط ذلك مما يجعل الحكم المطعون فيه مستهدفا للنقض .

حيث افلح الطاعنون في طعنهم و اتجه اعفائهم من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليهم .

و لـهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على المحكمة الابتدائية بمدنين بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحي الراجعين لها للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء الطاعنين من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 19 فيفري 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه